هل أتاكَ نَبَأُ الدُّسْتُورِ

تأليف

عبد المحسن بن حمد العسكر

هل أتاكَ نبأ الدستور ؟

دار السنة

ح دار السنة للنشر والتوزيع، ١٤٣٢هـ

للنشر والتوزيع
الهاتف الموحد
٩٢٠٠٢٠٤٠٩
فاكس
٢٠٩٢٠٩٢
ص.ب: ١٢٤٧٢٤
الرياض ١١٧٧١
المملكة العربية السعودية

Dar Assunah
For Publishing & Distribution
Tel:
920020409
Fax No.
2092092
P.o. Box: 124724
Alriyadh 11771
Kingdom
of Saudi Arabia
www.darassunah.com.sa

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

رقم الإيداع:
ردمك:

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى
١٤٣٢هـ - ٢٠١١م

نستقبل ملحوظاتكم وطلباتكم على العنوان التالي:
دار السنة للنشر والتوزيع
المملكة العربية السعودية - الرياض - حي الصفا مخرج ١٥ شارع صلاح الدين الأيوبي شرق هرفي
ص.ب: ١٢٤٧٢٤، الرمز البريدي: ١١٧٧١، هاتف: ٩٢٠٠٢٠٤٠٩ - فاكس: ٢٠٩٢٠٩٢
www.darassunah.com.sa

هل أتاكَ نَبَأُ الدُّسْتُورِ

تأليف

عبد الرحمن بن حماد العقل الزهراني

دار السنة
للنشر والتوزيع - الرياض

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدُ لله الذي له الحمدُ في الأُولى والآخرة وله الحكمُ وإليه تُرجعون، وأشهد ألا إله الله وحدَه لا شريكَ له، له الخلقُ والأمرُ، تباركَ الله ربُّ العالمين، وأشهد أنَّ محمدًا عبدُه ورسولُه الأمين، أرسله ربُّه بالحقِّ والهدى رحمةً للعالمين، فصلواتُ ربِّي وسلامه عليه وعلى آله وأصحابه وأنصاره إلى يوم الدِّين.

مدخـــل:

أما بعد: فإنَّه يكثرُ الحديثُ في هذه الأيام، في وسائل الإعلام وفي المنتديات الخاصَّة والعامَّة، عن مصطلح (الدُّسْتور)، حتَّى أصبحَ كلمةً معروفةً عند عامَّة الناس . فضلاً عن خاصَّتهم .، على اختلاف طبقاتهم وثقافاتهم وتخصُّصاتهم، ومثل هذه الشُّهرة لا تقتضي بالضَّرورة أن يكون معنى هذه الكلمة مفهومًا وواضحًا في أذهان من يردِّدُها، فقد

يكون تصوُّر أصحابها عن معناها مجملاً إجمالاً قاصرًا مخلاًّ، وقد يكون تصورًا خاطئًا مخالفًا للواقع، وقد ينعدم تمامًا، وتبقى الكلمةُ عالقةً في الذِّهن إمعةً وتقليدًا، فقد سئلت امرأةٌ شاركتْ في الاستفتاء الأخير على الدستور المصريِّ؛ عن مفهوم الدستور ومفهوم الاستفتاء عليه، فصرَّحت بأنها لا تدري ما الدستور وما الاستفتاء، لكنها رأت الناسَ خرجوا فخرجتْ، وشاركوا فشاركتْ!

ولا شكَّ في أن الإلحاح على استخدام جملة من المصطلحات الأجنبية كالدستور والديمقراطية والتعددية وتداول السلطة وسلطة الشعب وسيادة الأمة وغيرها تجعلها مألوفة عند جماهير المسلمين، حتَّى تنقلب عندهم إلى بديهيات وضروريات، دون أن يفقهوا معانيها، وينتبهوا إلى لوازمها ودلالتها، ثم يتوجَّه الإعلامُ المغرض وأصحاب الدعوات الماكرة إلى تحريك تلك الجماهير للانتفاضة والثورة من أجل المطالبة بتلك الشعارات البراقة الخادعة، فيهلكون في سبيلها، لا يدري القاتلُ فيما قَتَلَ، ولا المقتولُ فيما قُتِلَ!

ومن هنا فإنَّ توضيح مفاهيم تلك المصطلحات وحقائقها ولوازمها، والتنبيه على ما تنطوي عليها من مخالفةٍ لدين الإسلام؛ من

أوجب الواجبات، ومن أهمِّ الوسائل في مواجهة التضليل الإعلامي، والاستلاب الفكري؛ حراسةً للعقيدة، وصيانةً للمجتمع المسلم، وحفاظًا على خصوصيته الدينية والأخلاقية والاجتماعية.

وقد استعنتُ بالله ﷻ على المشاركة في هذا الميدان بجهد متواضع في هذه الرسالة التي خصَّصتها للكلام عن (الدستور) وما يتعلق به من مفاهيم وأحكام وآثار، وغايتي فيها ما أشرت إليه من التوضيح والبيان، لهذا سردتُ مادتها سردًا، ولم أثقلها بالتعليقات والمناقشات العلمية الدقيقة، مكتفيًا في جمع المادة العلمية بمراجعة الكتب والبحوث المتخصِّصة في هذا الموضوع، وبالله تعالى التوفيق.

تعريفُ الدستور لغةً:

قال الزَّبيديُّ: «الدُّستور» بالضم، **قال الصغَّاني**: هو اسم النسخة المعمولة للجماعات كالدفاتر التي منها تحريرها. ويجمع فيها قوانين الملك وضوابطه، فارسيةٌ معرَّبة، **وجمعها**: دساتير. واستعمله الكُتَّاب في الذي يدير أمر الملك تجوزًا. وفي «مفاتيح العلوم» لابن كمال باشا: الدستور: نسخة الجماعة، ثم لقب به الوزير الكبير الذي

يرجع إليه فيما يرسم في أحوال الناس، لكونه صاحب هذا الدفتر. وأصله الفتحُ، وإنما ضُمَّ لما عُرِّب ليلتحق بأوزان العرب، فليس الفتح فيه خطأ محضًا. وولعت العامةُ في إطلاقه على معنى الإذنِ»[1].

وفي «المعاجم الفارسية» أن هذه الكلمة مركَّبةٌ من كلمة: «دَست» **ومعناها**: قاعدة، وكلمة «ور» **ومعناها**: صاحب[2].

فهذه الكلمة فارسيَّة الأصل كما ترى، وذكر بعض الباحثين أنَّها دخلت إلى اللغة العربية عن طريق اللغة التركية. وهذا خطأ، فإن صلة العرب بالفرس أسبق منها بالترك، وقد أخذوها عنهم في وقت مبكِّر، واستعملوها بدلالتها اللغوية، فنجد ـ مثلاً ـ في ترجمة العلامة المحدث أبو عبد الله محمد بن سلامة بن جعفر القضاعي (ت: ٤٥٤) صاحب «مسند الشهاب»؛ أنَّ من **مؤلفاته**: «كتاب دستور الحكم»[3] **أي**: مرجعها. وفي أخبار سقوط بغداد سنة (٦٥٦)؛ أنَّ ابن العلقمي الرافضي طلب من الخليفة المستعصم ـ وكان وزيرًا له ـ «أن يُعطي دستورًا

(١) «تاج العروس من جواهر القاموس» (مادة: دستر).
(٢) «معجم الألفاظ الفارسية المعرَّبة» لآدي شير، مكتبة لبنان، ص: ٦٣.
(٣) «سير أعلام النبلاء» ٩٣/١٨ (٤١).

لخمسة عشر ألف من الجُند»[1]، **يعني**: أن يأذن لهم، ويصرفهم عن الخدمة، وكان ذلك مكرًا منه لإضعاف القوة العسكرية للمسلمين، وقد استجاب له الخليفة، وتحقَّق له ما أراد، والله المستعان.

تعريفُ الدستور اصطلاحًا:

لم يستخدم العرب كلمة الدستور بمعناها الاصطلاحي . وهو قانوني وسياسي . إلا في العصر الحديث[2]، وهنا يصدق أن **يقال**: إنهم في ذلك تبعٌ للترك، لأن الأتراك كانوا أسبق منهم في معرفة الدستور ووضعه، كونهم أصحاب الدولة.

يُعرَّفُ الدستورُ اصطلاحًا بأنه مجموعة المبادئ العامة والأحكام الأساسية التي تبيِّن شكل الدولة، ونظام الحكم فيها، وسلطاتها، وطريقة توزيع هذه السلطات، وتبيِّن اختصاصاتها، وتحدِّد حقوق وواجبات كلٍّ

(١) «مورد اللطافة فيمن وَلِيَ السلطنة والخلافة» لابن تغري بردي، دار الكتب المصرية، ١٩٩٧م، ٢٣٢/١.

(٢) قال الدكتور عبد الفتاح ساتر في «القانون الدستوري» دار الكتاب العربي بمصر: ٢٠٠٤م، ص ١٠٦: «اصطلاح الدستور لم يستعمل في مصر إلا منذ سنة ١٩٢٣، بمناسبة صدور دستور سنة ١٩٢٣».

من الحكَّام والمحكومين فيها[1].

ومن المصطلحات المتعلقة بالدستور: «القانون الدستوري»، ويقصد به الأحكام الدستورية، أي القوانين والتشريعات التي يتضمنها الدستور، ومن هنا يمكن القول بأن تعريف الدستور ينزَّلُ على القانون الدستوريِّ أيضًا[2].

والدولة التي تُحكم بالدستور قد يكون نظامها رئاسيًّا، أو برلمانيًّا، وقد يكون ملكيًّا، فيُسلب الملكُ صلاحياته وسلطاته، معظمها أو جميعها، وتختصُّ بها الجهاتُ التي حدَّدها الدستور، **لهذا يقال**: «مملكة دستورية»، **أو**: «ملكية دستورية».

هذا ما ذكره الباحثون في تعريف الدستور، ولا أدري إن كان جامعًا مانعًا، فذلك يحتاج إلى بحث دقيق، لكني أرى أن الأوصاف التي اتَّفق أساتذة القانون والسياسة على إطلاقها على الدستور تعين على فهم دقيق للمراد منه، فمن ذلك أنَّهم أثبتوا له خصِّيصة: «السموِّ».

(١) يراجع في تعريف الدستور: «الأنظمة السياسية والدستورية المقارنة» للدكتور حسان العاني، مطبعة جامعة بغداد: ١٩٨٦م، ص ٦٣-٦٥.

(٢) انظر: «القانون الدستوري» ص ١٠٦ وما بعدها، وص: ١٣٠ وما بعدها.

مبدأ سموُّ الدستور:

المقصود بسموِّ الدستور وأولويَّته: أنه القانون الأعلى في الدولة لا يعلوه قانون آخر. وهذا مبدأ متقرِّرٌ عندهم، مسلَّم به، سواء ذكر صراحة في الدستور نفسه أم لم يذكر، ومجرَّد افتراض وجود أي قانون أو مرجع للدولة مقدَّم على الدستور في سلطانه وقوته وحاكميته؛ يُفقد الدستور أهم خصائصه وصفاته، بل يسلبه معنى وجوده، ويُبطل سلطانه. وقد ذكروا لسموِّ الدستور مظهرين أساسيين:

الأول: السمو الموضوعي: ويُقصد به أن القانون الدستوري يتناول موضوعات تختلف عن موضوعات القوانين العادية، فهو يتميَّز بأنه القانون الأساسي في الدولة، الذي يبيِّن أهداف الدولة ويضع الإطار السياسي والاجتماعي والاقتصادي، فالدستور هو الجهة الوحيدة التي تنشئ السلطات الحاكمة وتحدِّد اختصاصاتها، وعلى هذه السلطات احترام الدستور لأنه هو السند القانوني لوجودها؛ فالاختصاصات التي تمارسها السلطات الثلاث: التشريعية، والتنفيذية، والقضائية؛ مفوَّضة لها بواسطة الدستور، فلا يحقُّ لها تفويض اختصاصاتها لجهة أخرى إلا بنص صريح من الدستور.

الثاني: السمو الشكلي: ويُقصد به أن القانون الدستوري هو القانون الذي يُتَّبع في وضعه وتعديله إجراءات معيَّنة أشد من الإجراءات اللازمة لوضع وتعديل القوانين العادية.

وهذا السموُّ يضمن احترام الدستور وقواعده، وينظم الرقابة على دستورية القوانين، فلا عجبَ أن يؤكِّد أساتذة القانون ـ استنادًا إلى مبدأ السموِّ هذا ـ بأن الدستور أهم القوانين السارية في الدولة، بل أساس القوانين كلها، ويجب ألا تخالف القوانين حكمًا أو أحكامًا دستورية[1].

وبهذا يتبيَّنُ لنا أن الدستور: هو المرجع الأعلى والقانون الأسمى للدولة، بجميع مؤسساتها وأفرادها حكامًا ومحكومين، لهذا دأب أهل القانون والسياسة على الحديث عن الدستور ومرجعيته ونصوصه والتحاكم إليه؛ بلغة دالة على الخضوع والإذعان والتقديس، والتسليم المطلق!

تـاريخ ظهور الدستور وأسبابه:

إن الدستور وليد الفكر الأوربي، الذي عانى طويلاً من الظلم

(١) يُراجع في سموِّ الدستور: «الأنظمة السياسية والدستورية المقارنة» ٦٣-٦٥، وبحث: «سمو الدستور» لحنَّاش كمال، منشور على الشبكة العالمية.

والقهر والاستبداد في ظلِّ تحالف الكنيسة مع الدولة في العصور الوسطى، وهي المدَّة الممتدة من القرن الخامس الميلادي حتى القرن الخامس عشر، كان الملك يستمدُّ شرعيَّته من تتويج الكنيسة له، باعتبارها ممثلة للأمة التي تدين بالدين النصراني، ويصف الباحثون ذلك التحالف بنظرية الحق الإلهي غير المباشر، ومفادها ـ حسب زعمهم ـ أن الله لا يتدخل بطريقة مباشرة في اختيار الحاكم، وإنما بطريقة غير مباشرة يوجه الأحداث ويرتبها على نحو يساعد الناس على اختيار نظام الحكم والحاكم الذي يرتضونه.

وقد كان لهذا أبلغ الأثر في تقييد سلطة الملوك، وتدعيم سلطة الكنسية، وإسقاط المسؤولية عن الحكام أمام المحكومين، فقد كان الحاكم مطلق اليد في الدولة، ليس عليه سلطة ولا رقابة، إلا سلطة الكنيسة التي كانت تشاركه في الظلم لعامة الناس، الذين كانوا عبيدًا أو شبه عبيد تحت تلك السلطة، لهذا عاشت أوروبا تلك العصور في ظلام دامس، عرفت بالعصور المظلمة، يومها كانت الأمة الإسلامية تنعم برحمة الحكم الإسلامي وعدله، وتشهد نهضة في العلوم والمعارف والعمران، مما شهد به الغربيُّون، وأكثروا من التأليف فيه، أما الإنسان

الأوروبي فقد كانت آدميته مهدورة، وحريته مسلوبة، وحقوقه مستباحة، ووظيفته تنفيذ إرادة الحاكم، وكانت سلطة الكنيسة والملك تحكم جميع جوانب الحياة المادية من علوم وثقافة ومهن وصناعة وعمران. لهذا كان أهل العلم والفكر والفلسفة في أوروبا يتَلَمَّسون الطريق للخروج من ذاك الوضع البائس، ولم يكن لهم كتاب محفوظ يرجعون إليه، ولا دين صحيح يُجدِّدون معالِمَه ويُحيونَ آثارَه، فقد استحوذت الكنيسة على أمر الدين والدنيا بكتاب محرَّف، ودين مبدَّل، وأهواء ومصالح مستحكمة، ولم يهتدوا إلى الدِّين المنزَّل، المحفوظ من التبديل والتحريف، الذي فيه الحقُّ والعدل والخير، كما قال ربُّنا سبحانه: ﴿ لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ ﴾ [الحديد: ٢٥]، وفيه الهداية من الضلالة، والوقاية من الحيرة والاضطراب، والسلامة من الفرقة والاختلاف، كما قال ﷻ: ﴿ كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ وَمَا اخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا الَّذِينَ أُوتُوهُ مِن بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمُ الْبَيِّنَاتُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ فَهَدَى اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا لِمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِهِ وَاللَّهُ يَهْدِي مَن يَشَاءُ إِلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴾ [البقرة: ٢١٣].

فلمَّا لم يهتدِ أولئك إلى الدين الحقِّ؛ فزعوا إلى عقولهم، وأعملوا فكرهم، واستنطقوا تجارب الأمم، خاصة أسلافهم من اليونان والرومان قبل حكم النصرانية؛ فبدؤوا بوضع الأسس الأولى لما عرف بنظرية العقد الاجتماعي. **ومن أبرز الفلاسفة الذين أسسوا لهذه النظرية**: توماس هوبز في كتابه «المارد» عام (١٦٥١م)، وجون لوك في كتابه «الحكومة المدنية» عام (١٦٩٠م)، وجان جاك روسو في كتابه «العقد الاجتماعي» عام (١٧٦٢م). ثم تكاملت هذه النظرية، ووجدت قبولاً حسنًا، ومخرجًا مأمولاً من سلطة الكنيسة والملك. ومضمون هذه النظرية ـ على اختلافٍ في بعض التفاصيل بين فلاسفتها ـ أن الإنسان في الأصل ولد حرًّا، وأن مصدر هذه الحرية ليس المجتمع أو القوانين أو الحاكم، وإنما الطبيعة التي وجد فيها، أو آدميته الإنسانية، وبالنظر إلى أن قدرات البشر الطبيعية والذهنية متفاوتة، فإن استمرار الحرية المطلقة للإنسان التي لا تحكمها قيود أو قوانين، سوف يؤدي إلى سيادة شريعة الغاب، حيث يأكل فيها القويُّ الضعيف، ومن هنا انطلق الفلاسفة إلى القول بأن الأفراد اتفقوا على تكوين المجتمع حتى يتمكنوا من العيش بأمان، **أي أسسوا**: الدولة، بحيث تتولى السلطةُ ـ أي الحاكم ـ تنظيمَ

هذا المجتمع على نحوٍ يتكفَّل بردع القوي وإنصاف الضعيف. وبمقتضى هذا العقد، يتنازل الأفراد عن جانب من حرياتهم البدائية التي ولدت معهم، من أجل تمكينهم من ممارسة الحريات الباقية بأمان، وعلى نحوٍ منظَّم. فإن اعتدى الحاكم على هذه الحريات، أو مارس امتيازًا شخصيًّا على حساب حريات الأفراد وحقوقهم، فإنه يكون بذلك قد أخلَّ بالعقد الاجتماعي، وفقد مسوِّغ وجوده، ووجب تبديله بحاكم يحافظ على مضمون العقد الاجتماعي.

«يلاحظ أن هذه النظرية لا تستند إلى أي أساس تاريخي، فلم يحدث في التاريخ الغربي المعروف ـ الذي انطلق هؤلاء الفلاسفة من تحليله ـ أن تعاقد الأفراد على إنشاء دولة أو تنصيب حاكم، كما لم يحدث في التاريخ كله ـ أيضًا ـ أن عاش الإنسان منعزلاً عن غيره، أي خارج مجتمع، ثم بعد ذلك دخل إلى المجتمع نتيجة اتفاق. لقد كانت نظرية العقد الاجتماعي مجرد خيال قانوني، لا أساس له من التاريخ أو الواقع. ولكن على الرغم من ذلك، فقد انتشرت النظرية في المجتمع الأوروبي، وزحفت إلى المجتمع الأمريكي البادئ النشأة، بسرعة فائقة، وتعاملت الشعوب معها وكأنها نظرية حقيقية واقعية، وأصبحت

الشعوب تطالب بحقوقها وحرياتها في مواجهة الدولة والحاكم، تمامًا وكأنَّ هناك عقدًا واضح المعالم منضبط الشروط بين الحاكم والمحكوم، لقد كانت الشعوب عطشى للحرية بعد رحلة عذاب القرون الوسطى، وبدأت بالتمرد على الماضي والحاضر، وفي وسط هذا الضَّجيج، بل والدَّويِّ الهائل، الذي فجرت فيه نظرية العقد الاجتماعي كل تاريخ العبودية الطويل، **قامت ثلاث ثورات:**

الأولى: الثورة الإنجليزية الثالثة، وهي: ثورة بيضاء انتهت عام (١٧٧٠م) حيث استحوذ البرلمان الإنجليزي وفقًا لها على السلطة، باعتبار أنه ما دام أن الشعب هو مصدر السلطة، والبرلمان هو الذي يمثل الشعب صاحب السلطة، فإن السلطة تكون للبرلمان، وليس غيره. وترتب على ذلك أن الحكومة يفرزها البرلمان لتمارس سلطاتها تحت رقابته ورقابة القضاء.

وكانت الثورة الثانية هي: الثورة الأمريكية، حيث أوردت في دستورها الذي وضع عام (١٧٨٧م)، وبدأ تنفيذه اعتبارًا من عام (١٧٨٩م) ولا يزال ساريًا حتى الآن، ما يقنِّن الأفكار التحررية التي جاءت بها النظرية.

واستنادًا إلى النظرية أيضًا قامت الثورة الثالثة، وهي: الثورة الفرنسية عام (١٧٨٩م)، لتجعل من الشعب ـ الأمة ـ مصدرًا للسلطات، ولتدوِّن الفكر الجديد في دساتيرها المتعاقبة.

وسرى سحر النظرية إلى الأمم الباقية من أوروبا، وشكلت تيارًا جارفًا تهاوت أمام قوته السلطات المطلقة للحكام، لتحل مكان وحدانية الحاكم: «دساتيرُ ديمقراطية»، تجعل الأمم والشعوب مصدرًا للسلطات فيها، ولتقوم الدولة الحديثة على أساس هذا الفكر»[1].

إذن؛ تلك هي قصة ظهور الدساتير في العالم الغربي، فقد اشتركت الكنيسة مع السلطة في الظلم والاستبداد، فكرههما الناس جميعًا، وثاروا عليهما معًا، حتى كان شعار الثورة الفرنسية: «اشنقوا آخرَ ملكٍ بأمعاء آخرِ قسيسٍ». وهذا مفهوم في ظلِّ سياقه التاريخي، والوضع الديني لأولئك القوم، إذ لم يكن لهم مرجع وسلطان إلا مرجع

(١) أ.د. محمد الحموري في: « ديمقراطية الدستور وديمقراطية الحكومات ودور مجلس النواب» بحثٌ منشور على الشبكة العالمية، وراجع في تاريخ ظهور الدستور وجذوره الفكرية: «القانون الدستوري» ٤٦-٤٩، و٥٨ وما بعدها. و«الأنظمة السياسية والدستورية المقارنة» ٢٧-٣٢.

الكنيسة وسلطانها، فلما ثاروا عليها، وعزلوها عن واقع حياتهم، كان لا بدَّ لهم من أن يجدوا مرجعًا يفزعون إليه، وقانونًا ثابتًا يتحاكمون إليه؛ فكان «الدستور» هو المرجع والقانون، وهو البديل عن دين الكنيسة ومرجعيتها.

والمقصود أن الدستور هو جزء من منظومة الفكرة الغربية العلمانية، وليس هذا موضع شرح ذلك، وهو مبسوط في كتب الفلسفة والفكر الغربي، وبين يديَّ كتاب «فلسفة القانون والسياسة عند هيجل» للدكتور عبد الرحمن بدوي، أفرد فيه فصلاً عن الدستور عند هيجل، لولا خشية الإطالة لنقلت منه ما يبيِّن أن نظرية «الدستور» من نتاج دينهم الماديِّ الجديد، فليراجعه من شاء.

وبهذا نكون أكثر فهمًا لمعنى «الدستور» ودلالته ولوازمه.

الدستور في العالم الإسلامي:

لما كانت نهضة أوروبا وقوتها في العصر الحديث تقابلها مظاهر التخلف والضعف والتفكك في العالم الإسلامي، وكان الضعيف المغلوب مبتلًى بتقليد القوي الغالب؛ فلا جرم أن «الدستور» قد دخل

على بعض أنظمة الحكم في دول مسلمة في وقت مبكر، فكان إعلان الدستور التونسي سنة (١٢٧٦هـ/١٨٦١م)، والدستور العثماني سنة (١٢٩٣هـ/١٨٧٦م)، ثم الدستور المصري سنة (١٣٤١هـ/١٩٢٣م).

والمتأمل في الظروف التي أحاطت بإنشاء هذه الدساتير؛ سيرى بما لا شكَّ فيه أنها أنشئت بسبب ضعف الدولة، واضمحلال أمرها، وتدخل الدول الأوربية في شؤونها:

فقد ذكروا أن الدستور التونسي الذي أصدره حاكم تونس الباي محمد الصادق (ت: ١٢٩٩هـ/١٨٨٢م)؛ كان بعد تزايد تدخل الدول الأوربية في شؤون تونس ـ وكانت خاضعةً اسميًّا للدولة العثمانية ـ، فساهمت فرنسا بشكل مباشر في وضع الدستور عن طريق قنصلها في تونس، كما أن الباي قد عرض مسودَّة الدستور على نابليون الثالث امبراطور فرنسا! وجاء مضمون الدستور متأثرًا بالدساتير الأوربية بشكل واضح[1].

(١) «الإسلام في دساتير الدول الإسلامية، دراسة مقارنة» للدكتور محمد السيد سليم والدكتور محمد مفتي، جامعة الملك سعود، الرياض: ١٤٠٨هـ، ص: ١٠.

وكذلك كانت الحال بالنسبة للدولة العثمانية، فقد جاء إعلان الدستور لأول مرة في العهد الأخير من تاريخ تلك الدولة الذي بدأت فيه أيدي الخيانة والردَّة في نسج المؤامرات ضدَّها، فكان إصدار القانون الأساسي (الدستور) في عهد السلطان عبد الحميد الثاني، سنة (١٢٩٣هـ/١٨٧٦م)، وسبقه إنشاء مجلس المبعوثان ـ وهو بمثابة البرلمان ، وإنشاء مجلس الأعيان، إلا أن العمل به أبطل في شباط (١٨٧٨م) وحُلَّ البرلمان، للظروف الاستثنائية التي مرت بها الدولة العثمانية في ذلك الوقت، واستمر وقف العمل بالدستور، إلى أن نشطت الاتجاهات المختلفة في الدولة الكبيرة للمطالبة بالعمل بالدستور وإعادة البرلمان، وحصلت بعض القلاقل في أرجاء الدولة بسبب ذلك، حتى أصدر السلطان قراره بانعقاد مجلس المبعوثان وإعادة العمل بالدستور سنة (١٣٢٦هـ/١٩٠٨م)[١].

لقد ابتليت الدولة العثمانية في النصف الثاني من القرن التاسع العشر الميلادي بمجموعة من شبابها ومثقفيها تأثروا بأفكار الثورة

(١) انظر: «الدولة العثمانية» للدكتور علي الصلابي، دار ابن كثير، بيروت: ٢٠٠٦م، ص: ٤٤٤ و٥٠٤.

الفرنسية، وفقدوا الحمية الدينية، والشعور بالانتماء إلى أمَّة خصَّها الله تعالى بدين قويم وصراط مستقيم، وكان فيهم من غير المسلمين من النصارى واليهود، الذي استغلوا تلك الأجواء لبثِّ أفكارهم السامة، فتأسست الجمعيات الشبابية والسياسية التي تسعى إلى الانقلاب على الدولة العثمانية على خُطا الثورة الفرنسية، **منها**: «جمعية اتفاق الحمية»، سنة (١٨٦٥م)، وكانوا يرون أن إنقاذ الدولة من حالة التردي التي وصلت إليها بإيجاد نظام سياسي ديمقراطي. وكان في فرنسا في ذلك الوقت مصطفى باشا ـ الأمير المصري الذي نازع فؤاد باشا رغبةً في تولي عرش مصر ـ فأعلن هناك أنه ضمن التيار المنادي بالدستور في الدولة العثمانية، **وقدَّم نفسه بعبارة**: مُمَثِّلُ «حزب تركيا الفتاة»، والتحق به ثلاثة من الإعلاميين الثوريين العثمانيين ـ **وهم**: نامق كمال ، ومحمد ضياء، وعلي سعاوي ـ فكوَّنوا في باريس منظمة **سموها**: «جمعية العثمانيين الجدد»، وكانوا يقولون بالحقوق الطبيعية وبنظرية العقد الاجتماعي، فقدَّم نامق كمال مشروعًا للدستور العثماني إلى مدحت باشا [ت: ١٣٠١هـ/١٨٨٣م]، وسعَى الأخير بما كان له من نفوذ وقوة إلى دفع السلطان لاعتماده، فتم اعتماده في التاريخ الذي ذكرناه،

ومن هنا فإنا نجد المؤرخين ينسبون إصدار الدستور إلى مدحت باشا مباشرة، حتَّى أنَّه لُقِّب بأبي الدُّستور. وقد كان مدحت باشا من يهود الدونمة، ومن أعداء الخلافة، وهو الذي شارك في قتل السلطان عبد العزيز، وحُكِمَ عليه بالقصاص بإجماع القضاة في اسطنبول، لكن السلطان عبد الحميد عفا عنه[1].

إذن؛ تلك هي قصة إنشاء الدستور العثماني، كان جزءً من المؤامرة الماسونية للقضاء على خصوصية الدولة العثمانية، وقد كان السلطان عبد الحميد الثاني رحمه الله مضطرًّا إلى إعلانه، مكرهًا إليه؛ وهو يرى بين ناظريه شمس مجد آبائه آيلةً إلى الغروب، لهذا وجدناه يبادر إلى إبطال العمل به في أقرب فرصة سانحة، **لهذا نجده يقول في مذكِّراته عند ذكر الدستور**: «ما الذي لا يُنتظر؟ فمن قام بإعداد هذا الشيء المخيف؟ كيف يمكنني أن أعتمد على رجالٍ **أمثال**: مدحت ورشدي ونوري . ثم أن هذين الأخيرين هما صهرا عمي عبد العزيز . هؤلاء يُصرُّون على تسميتي بصاحب الشوكة من جهةٍ، ويدَّعون أنهم بهذا

(١) انظر: «الدولة العثمانية» للصلابي، ص: ٤٤٥ وما بعدها، و٥٠٠ وما بعدها، وفيه تفصيل عن حال مدحت باشا.

الدستور سيُكْسِبون الإمبراطوريةَ العثمانيةَ منجزات حضارية، أليس ذلك بالأمر المضحك! إذا كنتَ في ذئابٍ فعليك العواءُ! وبغضِّ النَّظر عن المحاسن والمساوئ؛ يجبُ أن أفتتح مجلس المبعوثان وأعلن الدستور لكي أَظْهَرَ أنَّني أقومُ بأمرٍ هامٍّ!» [1].

لقد كان أسعد الناس بصدور الدستور أعداء تلك الدولة من اليهود والنصارى والمنافقين، وتلك السعادة هي التي حملت سليمان البستانيَّ (١٣٤٣هـ/١٩٢٥م) . وهو من رجال الأدب والسياسة، من نصارى لبنان . إلى الإسراع بتأليف كتاب بمناسبة إعادة الدستور، **سماه**: «الدولة العثمانية قبل الدستور وبعده» (طبع في نفس السنة: ١٩٠٨م)، بثَّ فيه بعض ما في قلوب المنافقين وأعداء الملة من الحقد على سلطان المسلمين ودولتهم، وكشف عن سعيهم الحثيث إلى إسقاط حكم الشريعة، وأهدى الكتاب إلى مدحت باشا، واصفًا إياه بالشهيد! وسمَّى إعادة الدستور: انقلابًا. **وقال**: «... ولم يزل من ذلك الحين رجال يتلقون تلك الفكرة النيرة، ويلقونها بعض إلى بعض، إلى أن

(١) «مذكراتي السياسية» للسلطان عبد الحميد الثاني، مؤسسة الرسالة: ١٤٠٦هـ، ص: ٣١-٣٢، وانظر: ص ١٠٧ فإنه مهم.

نضجت على يد مدحت باشا وأنصاره، فنادوا بإعلان الدستور سنة (١٨٧٦)، وخيِّل للناس حينئذ أنه قد انقضى زمن الظلمة والشقاق، وعقبه عصر النور والوفاق. ولكنه لم يكن إلا كوميض البرق حتَّى تبدَّت تلك الآمال...»[١].

وقال: «من تتبع سير الحوادث التي أدت إلى إعلان الدستور؛ يعلم علم اليقين أن جهاد الأحرار لم يزل مستمرًا منذ عشرات السنين، وأن دماء أبناء «تركيا الفتاة»، ودماء أنصارهم وغير أنصارهم سالت أنهارًا طامية قبل بلوغ هذه الأمنية»[٢].

وقال ـ مبشِّرًا العثمانيين ـ: «.. وما يتراءى لنا من نتائجه المقبلة، وما ينال العثمانيين من رغد العيش بخفوق أعلام الحرية فوق رؤوسهم، وفكِّ عقال العقل والفكر واللسان، وإطلاق عنان التجارة والصناعة، وتمهيد سبل الزراعة واستخراج ثروة البلاد الدفينة تحت التراب والمنبوذة على رؤوس الجبال، وما ينجم عنه من إصلاح جباية الأموال ومالية البلاد. هذا ما توخينا بسطه الآن لإخواننا العثمانيين، ولسوف يرى

(١) «الدولة العثمانية قبل الدستور وبعده» ص: ٩٣.
(٢) «الدولة العثمانية قبل الدستور وبعده» ص: ١٩٢.

العالم بعون الله أنهم إذا صانوا دستورهم ـ ولا نخالهم إلا صائنيه ـ سيكون لدولتهم شأن تنقلب بوجهه سياسة العالم»[1].

فليتأمل القارئ سخافة عقل هذا الرجل، كيف بنَى تلك البشائر الحالمة، والآمال العريضة؛ على اعتماد الدستور، وكأنَّ فيه صلاح كل فساد، وكمال كل نقص، لكنَّ شيئًا من ذلك لم يتحقَّق، بل كان فيه إضعافُ منصب الخلافة، وتجريد السلطان من صلاحياته؛ تمزيقًا لوحدة الأمة، وتمكينًا لأهل الفساد والمكر والفرقة، فلم يطل عمر الدولة العثمانية بعد هذا الدستور، بل انتهى سلطانها، ومُزِّق كيانُها، ولله الأمر من قبل ومن بعد.

لقد كان البستانيُّ ـ وأمثاله من أهل الذِّمَّة ـ يدَّعون أنَّ حكم الدستور سيكون خيرًا لهم من حكم الشريعة بدافعٍ من جهلهم أو تجاهلهم وعدم إنصافهم، أما العارفون المنصفون فكانوا يدركون أنَّ الحقيقة عكس ما يدَّعي أولئك، حتَّى أنَّ الدكتور برتكالوس الرُّومي قال لجماعة من السوريين ـ كانوا يُظهرون الابتهاج والسرور بالدستور

(١) «الدولة العثمانية قبل الدستور وبعده» ص: ١٠.

العثماني عقب إعلانه .: «إنَّ حُكم الشريعة الإسلامية خيرٌ لنا معشرَ النَّصارى من حكم الدستور الذي يَسْلِبُنا كثيرًا مما أعطتنا الشريعةُ من الإمتيازات، ويُحمِّلنا ما أَعفَتْنا من التكليفات». **وأيَّد كلامَه**: اشتدادُ العداء بين الترك وبين الروم والأرمن وغيرهما بعد الدستور الذي ترتَّب عليه سلب هؤلاء كثيرًا مما بقي لهم منذ كان الحكم بالشرع وحده[1].

هل الدستور كفيل بتحقيق العدل ومنع الظلم والفساد؟

إن من يقرأ كتاب البستاني . الذي ذكرته آنفًا . سيدرك أنه كان محكومًا بفكرة أن الدستور كفيل بتحقيق العدل والخير المطلق، وبمنع كل أوجه الظلم والفساد والاستبداد، وأنه السبيل الأوحد لنهضة الأمة ورقيها! وهذا حال كل من فتن بالدستور، وظنَّ أن كل ما تحقَّق في العالم الغربي إنما كان بسببه، والحقيقة أنه كان بسبب القضاء على سلطة الكنيسة والملك، اللذين لم يكن فوقهما سلطة من دين أو قانون، وهذا بخلاف حال العلماء والملوك في الإسلام، فإنهم خاضعون

(١) نقل كلام برتكالوس وعلَّق عليه الشيخ محمد رشيد رضا رحمه الله في كتابه: «الخلافة» ص ١١٩.

جميعًا لسطان أعلى منهم، **وهو**: الكتاب والسنة. فلا شكَّ أن ما تحقَّق في الغرب تخفيفٌ لشرٍّ كبيرٍ، وإزالةٌ لظلمٍ عظيمٍ، على أن النظام الدستوري لم يحقق العدل والخير المطلق، لأنه من وضع البشر، وهم ليسوا كل الأمة، بل بعضها أو أغلبها، تحكمهم المصالح والتوجهات الفكرية والانتماءات العرقية والطبقية وغيرها، ولعلَّ أصدق مثال على هذا هو «الدستور الأمريكي»، فقد تمَّ وضعه على يد توماس جيفرسون الذي عُرف بمناهضته لحقوق السود والعبيد، فهو يقصد بنصوص دستوره البيض الأحرار، لا السود العبيد. لهذا لم يحقق هذا الدستور ـ رغم ما تضمنه من مبادئ العدل والمساواة والإخاء ـ العدلَ الاجتماعي للسود، ولا رفع الظلم والتمييز ضدَّهم، بل بقي الأمر على حاله منذ إعلانه سنة (١٧٧٦) وحتى سنة (١٩٦٤)، فكان الجنس الأسود الأمريكي محكومًا عليه بالانفصال التام عن الجنس الأبيض الأمريكي، وكان التمييز يمارس ضدَّهم بسلوك اجتماعي منظم حتى في مدارس الأطفال وفي وسائل النقل العامة.

«إن المشكلة العامة التي تخص الدستور الأمريكي ـ وغيره من الدساتير ـ تتمثل في الإزدواجية القائمة في الدستور منذ زمن بعيد، تلك

الإزدواجية ناتجة عن الآتي: كل الدساتير أصدرتها نُخَب للحفاظ على مصالحها. فعندنا مثلاً الدستور الفرنسي الذي أُصدر عقب الثورة الفرنسية يتحدث عن «حقوق المواطن»، وعن الأخوة والمساواة. ولكن يا ترى لمن هذه الأخوة؟ ولمن هذه المساواة؟ هذا هو السؤال الذي يجب أن نطرحه، ولكي يتم الإجابة عليه فعلينا أن نعلم من الذين وضعوا تلك القوانين واللوائح الفرنسية هم طبقة البرجوازيين الذين يصفون «المواطن» بأنه الفرنسي الذي يملك، أي أن المواطن الفرنسي هو المواطن المالك، والذي تجوز عليه تطبيق الأخوة والمساواة. **بمعنى آخر**: إن المواطن صاحب الحقوق هو المالك صاحب السلطان. وفي عصر الثورة الفرنسية كان أحد الشعراء الفرنسيين يقول ساخرًا: «أعجب من الذين يقولون: إن فرنسا ليس فيها مساواة، وقد نجد الغني يستطيع أن ينام تحت الكوبري مثله مثل الفقير»!

إذن كل الدساتير الوضعية تخاطب فئة من الناس وليس كل الناس، ولذا فهي تأتي ظالمة في كل الأوقات، أما المرجع الوحيد الذي يخاطب كل الناس ـ المؤمنين وغير المؤمنين ـ فهو القرآن الكريم المنزل من

عند الله ﷻ العَدْل الحكم، ولذا فلا يمكننا أبدًا أن نقارن بين الدستور الأمريكي أو أي دستور وضعي وبين الإسلام، فالدستور البشري فيه تحيُّز وأنانية، أما الوحي الإلهي فهو يمثل العدل المطلق.

أما إذا تحدثنا عن المجتمع الأمريكي، فهو ليس بأحسن من المجتمعات العربية؛ فالحياة الأمريكية فيها العيوب مثل المجتمعات الإنسانية الأخرى. والتناقض بين الإعلانات الدستورية والتنفيذ موجود في أمريكا مثلما هو موجود في المجتمعات العربية، فالفقير في أمريكا مثلاً يموت جوعًا ومرضًا، مثله مثل الفقير في مجتمعاتنا العربية. وانتخابات الكونجرس مسيَّرةٌ بالمال والنفوذ مثل ما يحدث في كل مكان، وهم يواجهون نفس المشاكل التي تواجهها الجماهير الأخرى في كيفية تمويل الانتخابات، فعند غياب الأخلاق ـ سواء في أمريكا أم في غيرها ـ تسود السلطة التنفيذية»[1].

ولما كانت تلك الدساتير محكومة بأهواء النخبة من أصحاب المال

(١) عن مقال: «الإسلام ليس نسخة من الديمقراطية» للباحثة شيرين فهمي، منشور على الشبكة العالمية.

والسلطة والفكر، وبتأثيرهم وتسييرهم لأصوات الأكثرية؛ فهي دائمًا معرَّضة للإلغاء والتغيير والتعديل، كما هو الحال في أي عمل بشري محدود بزمانه ومكانه، يعتريه النقص والعيب: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ٨٢].

الدستور الإسلامي:

كان الاستعمار الأوربي يقتطع من جسد الدولة العثمانية جزءً بعد جزءٍ، حتى تمَّ له بسقوطها احتلال كثير من البلدان الإسلامية، وفي ظل الاستعمار تأسست نواة الدولة الحديثة في كل قطر محتلٍّ، وكانت على ما أراده الاستعمار وخطط له من التزام النظام الغربي في إقامة الدولة على أساس الدستور، لا على أساس البيعة والولاية الشرعية. ولما رأى بعض أهل الدين والغيرة الإسلامية أن تلك الحال لا سبيل إلى تغييرها، رأوا أن يتعاملوا معها على أساس الأمر الواقع، فدعوا إلى إنشاء «دستور إسلامي»، يستمد أسسه ومبادئه من الشريعة الإسلامية. ولعل أبرز الجهود في هذا المجال كان في باكستان، حيث قام بعض الدعاة بكتابة مسودة دستور سنة (١٩٥١م)، لكن رفضته الحكومة،

ورضخت بعد ذلك (١٩٥٦) لمطالب إصدار دستور إسلامي، لكنها ما لبثت أن أعلنت عن دستور جديد في (١٣٨٢هـ/١٩٦٣م).

ومما يدلُّ ـ أيضًا ـ على أن محاولات تدوين دستور إسلامي كان بدافع إصلاح الواقع القائم في كثير من الدولة المسلمة التي لا تحكم بشرع الله تعالى؛ ما جاء في «مشروع الدستور الإسلامي» الذي قدَّمه مجمع البحوث الإسلامية في الأزهر سنة (١٣٩٧هـ/١٩٧٧م): «يقوم الأزهر ومجمع البحوث الإسلامية بصفة خاصة بوضع دستور إسلامي ليكون تحت طلب أية دولة تريد أن تأخذ بالشريعة الإسلامية منهاجًا لحياتها».

ورغم فشل كل الجهود في هذا المجال؛ فقد توجَّه بعض الدعاة والمفكرين والمثقفين إلى تبنِّي نظرية الدولة الإسلامية الدستورية، وهم في ذلك محكومون بتأثرهم وانبهارهم بالتجربة الغربية من جهة، وبالواقع الذي أشرنا إليه من جهة أخرى، وقد حاولوا الاستدلال على رأيهم الشاذِّ بكل ما أمكن من نصوص الكتاب والسنة التي لا تدلُّ على مرادهم، ومن شواهد التاريخ ما لا يعضد قولهم، من ذلك أنَّهم تكلَّفوا سفهًا من القول بوصف العهود والمواثيق التي كتبها رسول الله ﷺ في

العهد المدني والخلفاء الراشدون من بعده بالدستور، فسمَّوا كتاب النبيِّ ﷺ الذي كتبه لليهود وأهل المدينة بالدستور. ثم استدركوا على أنفسهم بأن ذلك الدستور لم يتضمن جميع الأسس اللازمة لقيام الدولة! وصدقوا في ذلك، لأنه لم يكن دستورًا بالمفهوم السياسي المعاصر، بل كان عهدًا كسائر العهود والمواثيق التي يعقدها رئيس الدولة مع من شاء، حسب ما تقتضيه مصلحة الأمة والدولة.

وقد ذكرنا في أول هذه الرسالة: أن الدستور هو أعلى سلطة للدولة، وأسمى قانون للمجتمع، يخضع له الحاكم والمحكوم، وهذا يتعارض مع مرجعيَّة الكتاب والسنة، لأن «الدستور الإسلامي» سيكتبه فقهاء بحسب ما ظهر لهم وترجح عندهم من دلائل الكتاب والسنة، فهو ـ لهذا ـ يفتقد صفة المرجعية العليا. وقد حاول بعض الباحثين حلَّ هذه المعضلة؛ فزعموا أن «الدستور الإسلامي» يتميَّز بخصيصة أن مرجعيته ليست مرجعية عليا مطلقة، بل مرجعية الكتاب والسنة تتقدم عليها! **وحقيقة هذا**: أن هذا الدستور ـ المزعوم ـ قد سُلب منه أهم خصائصه وميزاته وهو العلو والسمو المطلق، والمرجعية المطلقة. لهذا فإن الدعوة إلى «دستور إسلامي» تناقض الأسس والمبادئ الكلية التي يقوم عليها وجود

الدستور وماهيَّته، كما أنها تناقض الأهداف والغايات الديمقراطية التي وُجد الدستور من أجل ترسيخها، والمحافظة عليها، وأهمها أن تكون مرجعية التشريع للأمة، فلا يكون فوق سيادتها سيادة.

القرآن والسنة دستور الأمة الإسلامية:

وبناءً على جميع ما تقدَّم فليس لنا أن نقول إلا أنه ليس لأهل الإسلام إلا دستور واحد، وهو دستور الكتاب والسنة، **وإن شئت فقل**: دستور الوحي الإلهي المحفوظ: ﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ﴾ [النجم: ٣-٤]، ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾ [الحجر: ٩].

إني أعلم أنه ليس من طريقة العلماء استعمال الألفاظ المحدثة في وصف الحقائق الشرعية، لكن نظرًا لكثرة استعمال لفظ (الدستور)، واستقرار مفهومه على النحو الذي شرحته، **أي**: أنَّه أعلى مرجعية حاكمة للأمة والدولة وأفراد المجتمع، أرى أنه يسوغ ـ على وجه الإخبار ـ القول بأن دستور المسلمين هو القرآن العظيم والسنة النبوية لا غير، فلا حكم فوق حكمهما، ولا سلطان فوق سلطانهما، وهذا موضع إجماع بينهم، لا يختلفون فيه، مهما اختلفت فرقهم ومذاهبهم، أو خالفوا هذا

الأصل الأصيل بشبهاتهم وشهواتهم، فيقرُّون جميعًا أن الحكم والأمر والنهي لله وحده، وأن طاعة الله وطاعة رسوله ﷺ فوق كلِّ طاعة، كما هو مبيَّنٌ في مواضع كثيرة في كتاب الله العزيز وفي أحاديث كثيرة متواترة. وسأكتفي بذكر بعض الآيات الدالة على مرادنا في هذا الموضع:

من ذلك قول ربنا سبحانه: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴾[النساء: ٦٥].

وقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ۖ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾[النساء: ٥٩].

وقوله جلَّ ذِكره: ﴿ وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ وَٱحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَنۢ بَعْضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ ۖ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَٱعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُصِيبَهُم بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ ۗ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلنَّاسِ لَفَٰسِقُونَ ﴿٤٩﴾ أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ۚ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴾[المائدة: ٤٩-٥٠].

وقوله ﷻ: ﴿ إِنَّآ أَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ بِٱلۡحَقِّ لِتَحۡكُمَ بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُۚ وَلَا تَكُن لِّلۡخَآئِنِينَ خَصِيمٗا ﴾[النّساء: ١٠٥].

وقوله سبحانه: ﴿ وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَٱحۡذَرُواْۚ فَإِن تَوَلَّيۡتُمۡ فَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا عَلَىٰ رَسُولِنَا ٱلۡبَلَٰغُ ٱلۡمُبِينُ ﴾[المائدة: ٩٢].

وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوۡلَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ إِذَا دُعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحۡكُمَ بَيۡنَهُمۡ أَن يَقُولُواْ سَمِعۡنَا وَأَطَعۡنَاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ ٥١ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَخۡشَ ٱللَّهَ وَيَتَّقۡهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَآئِزُونَ ﴾[النّور: ٥١-٥٢].

وقوله سبحانه: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤۡمِنٖ وَلَا مُؤۡمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمۡرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلۡخِيَرَةُ مِنۡ أَمۡرِهِمۡۗ وَمَن يَعۡصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ ضَلَّ ضَلَٰلٗا مُّبِينٗا ﴾[الأحزاب: ٣٦].

وقوله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمۡ عَنۡهُ فَٱنتَهُواْۚ ﴾[الحشر: ٧].

وقوله ﷻ: ﴿وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡكَٰفِرُونَ ﴾[المائدة: ٤٤].

وقوله ﷻ: ﴿ إِنَّآ أَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ بِٱلۡحَقِّ لِتَحۡكُمَ بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُۚ ﴾[النساء: ١٠٥].

إلى غير ذلك من الآيات الدالة على العلو المطلق لحكم الكتاب والسنة، وسموهما على حكم غيرهما، ووجوب التحاكم إليها، والتحذير من الإعراض عنهما أو التحاكم إلى غيرهما.

المملكة العربية السعودية: الولاية الشرعية وخصائص التكوين:

تتميز المملكة العربية السعودية بأنها أسست من أول يوم على اتفاق بين الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب والإمام محمد بن سعود على نصرة دعوة التوحيد وتحكيم شرع الله تعالى أصالةً وابتداءً، وظهر كيانها للوجود - في الدولة السعودية الأولى - قبل أن تطأ بلاد الشرق قدم محتل أجنبيٍّ، وقبل أن تزحف الفكرة الغربية على أذهان المسلمين، فتميزت بالولاية الشرعية التامة، وبتحكيم الشريعة، وتنظيم العلاقة بين الراعي والرعية على أساس ذلك، لهذا لم يكن للدستور مكان في كيان هذه الدولة.

نقرأ في التعليمات الأساسية للدولة السعودية الثالثة - وهي الحالية، التي صدرت في الجريدة الرسمية يوم (١٣٤٥/٢/٢١هـ - ١٩٢٦/٨/٣١م) - وهي أنظمة وقوانين ولوائح تُعرِّف بالدولة السعودية الحديثة، وشكلها ودستورها وتنظيماتها الإدارية، وهي أول نظام وضع

لتنظيم الدولة .: «المملكة دولة ملكَّية، شورية، إسلامية، مستقلة. إدارة الدولة بيد الملك، وهو مقيد بأحكام الشرع الإسلامي. أحكام الدولة مطابقة لما ورد في كتاب الله وسنة رسوله وما كان عليه الصحابة والسلف الصالح».

وفي سنة (١٤١٢هـ) **صدر**: «النظام الأساسيُّ للحكم»، وتضمن تحديدًا واضحًا للمرجعية العليا للدولة، **فجاء فيه**: «المملكة العربية السعودية دولة عربية إسلامية، ذات سيادة تامة، دينها الإسلام، **ودستورها**: كتاب الله وسنة رسوله ﷺ...». وهذا يقضي بأن «النظام الأساسي» ليس دستورًا بالمعنى القانوني والسياسي المعاصر، بل هو نظام أو قانون محكوم بغيره، وهو الكتاب والسنة، لهذا فإنه تمَّ اجتناب تسمية هذا النظام بالدستور، لأن مصطلح الدستور لا يدلُّ على ماهيَّة النظام المذكور. وإذا كان «الدستور» ضرورة عصرية؛ فقد تمَّ حصر مدلوله في الكتاب والسنة، قطعًا لكل لبس وإشكال.

إن هذه الخصِّيصة مما منَّ الله تعالى به على أهل الجزيرة العربية دون غيرهم من المسلمين في هذا العصر، فليس في العالم الإسلامي اليوم دولة: «دستورها القرآن والسنة»، وما زالت عبارة: «دين الدولة

الإسلام، والشريعة الإسلامية مصدر رئيس للتشريع»؛ التي تحويها دساتير أغلب الدول العربية موضع جدل وخصومة، وأخذ وردٍّ.

ولا ريب أن مثل هذه الخصيصة هي موضع استشكال واستغراب عند الغربيين ومن تأثر بفكرهم، لأنهم لا يدركون ما تتميز به الشريعة الإسلامية من تنظيم العلاقة بين الحاكم والمحكوم، ومنع أسباب الظلم والفساد. فإدراك هذا يحتاج إلى دراسة متعمقة لأحكام الشريعة ومقاصدها، ولما سطره علماؤنا الأفذاذ في كتب السياسة الشرعية والأحكام السلطانية. وقد برز هذا في ندوة علمية عُقدت في الرياض سنة (١٣٩٢هـ/١٩٧٢م)، بين فريق من كبار علماء المملكة العربية السعودية، وآخر من كبار رجال القانون والفكر في أوروبا، فكان أبرز أسئلتهم السؤال عن سبب عدم وجود «دستور» للمملكة؟ فأجابهم علماء الشريعة بأن الغرض من وضع النظام الأساسي وإعلانه في العصور الحديثة إنما كان من أجل تحديد سلطة رئيس الدولة وتصرفاته بحدود حقوق الإنسان الأساسية، وأحكام الحقوق المعلنة الوضعية؛ وذلك ليقضي على السلطة المطلقة التي كانت لرؤساء الدول على شعوبهم، وليقضي على الزعم الذي يزعمه أولئك بأنهم خلفاء الله في

أرضه، وأنهم إنما يستمدون سلطاتهم منه، ولكن رئيس الدولة في الدولة التي تطبق فيها شريعة الله الإسلامية ـ مثل المملكة العربية السعودية، فإن سلطاته محدودة بحدود وأحكام الشريعة في أحكامها الأساسية، وفي أحكامها التفصيلية مثل أي رئيس دولة ذات دستور وقوانين، وأن ولايته إنما يستمدها من مبايعة الشعب له، ولا يدعي أبدًا أنه خليفة الله في الأرض، وإنما يستمد ولايته منه، ولذلك لا ينبغي إساءة فهم تطبيق شريعة الله لديه، بما عرف في الغرب سابقًا من الحكم الثيوقراطي، وأن الحاكم فيه هو خليفة الله في الأرض، وأنه لا شيء يحد من سلطاته، فكل ذلك لا يتفق مع مفهوم الحكم في الدولة التي يقوم حكمها على الشريعة الإسلامية، ولذلك لا مانع من إعلان نظام أساسي يستمد مبادئه من شريعة القرآن»[1]؛ لهذا جاء الإعلان بعد ذلك عن النظام الأساسي، وليس الدستور.

وهذه الميزة الكبرى، والخصيصة العظمى؛ نتيجة طبيعية لتميُّز كيان هذه المملكة المباركة بخصائص لا توجد في غيرها، ترجعُ إلى دينها

(١) «ندوة علمية حول الشريعة الإسلامية وحقوق الإنسان»، وزارة الإعلام السعودية: (١٣٩٢هـ).

وعقيدتها، وإلى أمتها ورقعتها. فهي جزيرة العرب، ومهد الإسلام، وقبلة المسلمين، ومقصد الحجَّاج والمعتمرين، ففيها الكعبة المعظَّمة ومشاعر الحجِّ، والمسجدان الشريفان، لهذا حرص ﷺ أن تكون دارًا خالصةً للمسلمين، فقال ﷺ: «**لأخرجنَّ اليهود والنَّصارى من جزيرة العرب حتَّى لا أدع إلا مسلمًا**»[1]. لهذا فأهلها أبعد المسلمين من الاختلاط بغيرهم، والتأثر بأديانهم وعوائدهم، حيث لم يطأ أرضها قدم محتلٍّ، ولا تلوَّثت فطرة أهلها بدعوة ظاهرة قائمة على غير منهاج النبوة، ولا بتعليم منهجي على المذاهب والأفكار الحادثة شرقيَّة كانت أم غربية، فهم ـ في الجملة ـ على فطرة سليمة، ومعتقد سلفيٍّ قويم، وأخلاق عربيَّة أصيلة.

وهذه الدولة السعودية منذ قيامها الأول وحتَّى يوم الناس هذا: كان شأنها تجديد هذه الخصائص وإحيائها وصيانتها والمحافظة عليها، فلآل سعودٍ أوَّليَّة جمع الجزيرة على التوحيد الخالص بعد أن تفتَّت شملها، فقضت على كل مظاهر الشرك والوثنية والبدعه المخالفة

(١) أخرجه مسلم في «الصحيح» (١٧٦٧) من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

للكتاب والسنة، وبلغت في ذلك مبلغًا من التجديد والكمال ما لم تبلغه دولة قبلها بعد القرون الأولى.

وجاءت الدولة السعودية ـ أيضًا ـ بخصوصية المنع من منح الجنسية لكافرٍ، وبالمنع من إحداث الكنائس والبيع والصوامع ومعابد الوثنيِّين. ورايتها تحمل كلمة التوحيد، ولا تنكَّسُ أبدًا، لا في داخل البلاد ولا في خارجها. ومناهج التعليم فيها تلتزم بتنشئة الأجيال على التوحيد الخالص وتعظيم أمر الدين. وإذا أُذِّن للصلاة توقَّفت الأعمال والصنائع ليتفرَّغ الناسُ لإقامة أعظم أركان الإسلام العمليَّة.

والدولة السعودية ـ إلى ذلك ـ مُلك رحمة لا ملك جبرية؛ لأنها أسسَّتْ دولة شرعية لم تكن موجودة، ولم تكن على انقاض دولة قائمة، وكانت سلفية ذات حسبة، وكانت حكومةَ بيعة شرعية بشرطها السلفي، وكان الناس قبل ذلك لا تجمعهم دولة واحدة، ولا يشعرون بهمٍّ جماعيٍّ واحدٍ، ولا يحلون دين الله محلَّه ـ عن علم ـ من الفتوى والقضاء والتعليم والدعوة؛ فلما وجدت الدولة، ونَعِمَ المجتمعُ برفدها ـ بإحياء شريعة وعقيدة، وتنمية مواهب بشرية وموارد طبيعية، وتوحيد قدرات، وتخليص حقوق، ورفع مظالم ـ: كانت الرعية هي المنافحة عن

دولتها ووحدتها؛ إذ لم تقم الدولة على نصر عشيرة. وألفت هذه الجزيرةُ ـ وهي ذات نزوع قبلي لا يقبل الخضوع لأحد ـ الحبَّ والطاعة معًا لبيت هذه الأسرة الكريمة بشرط البيعة السلفية، وكان البيت السعودي رمزًا وطنيًّا دينيًّا يعتزُّ به ويحافظ عليه كل بيت، وكان سلوك علماء الأمة وعدولها منذ الإمام محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ اللَّهُ إلى سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ، إلى كل من صلحت ملته ونحلته على هذا الولاء والمعتقد؛ فمن لم يسعه ما وسع هؤلاء الأخيار فلا وسَّعَ الله عليه، وخليق أن تحيق به الفتنةُ.

والطاعة والولاء للدولة المسلمة ـ وإن ظهر بعض الجور ـ قرَّرهما علماء السلف لدول إسلامية قامت على أنقاض دولةٍ وجماعة، وسموها دولة الغلبة والقهر، وهي ملك الجبرية ـ التي لم يساعد على قيامها أحد من أهل العلم ـ؛ وذلك لصالح الجماعة، وتغليب دفع المفسدة الكبرى على تحقيق المصلحة التي تصغر بجانب المفسدة. فهذا هو الحق الشرعي لدولة ملك جبرية فيها جور، لم يساعد على قيامها أحد من أهل العلم والدين، وكانت على أنقاض دولة وجماعة. وبضدِّها تتبيَّن الأشياء؛ فملك آل سعود ملك رحمة لا جبرية؛ لأنه لم يقم على أنقاض جماعة

ودولة، ولأنه قام بالدعوة ومن أجلها في بقاع متناثرة ليس فيها دولة ولا دعوة، ولأنها قائمة بفتوى ومناصرة ومواقف أهل العلم والدين الربانيين، ولأنها ذات أولية في الرقعة، وذات ميزة بين الدول المعاصرة في التفرد ـ مجتمعًا ودولةً لا أفرادًا ـ بالسلفية، وإخلاص الحكم للدستور الإسلامي؛ فهي جهة تنفيذ. إن حقَّها ليس هو الولاء لدفع مفسدة كبرى؛ بل حقها الحبُّ العميق الخالص والولاء؛ لما تقوم به من دفع المفاسد وتحقيق المصالح معًا. فالدعوة إلى أن تكون هذه الدولة مملكة دستورية؛ تشغيب على ولاة الأمر فيها، وإخلال بوظيفتها، وإفساد لخصائصها[1].

فحريٌّ بمَنْ منَّ الله تعالى عليه بأن جعله من أبناء مملكة العربية السعودية ومواطنيها، أو من المقيمين فيها؛ أن يدرك الخصائص التي

(١) راجع في خصائص الجزيرة العربية: «مجلة المنار» التي كان يصدرها العلامة محمد رشيد رضا رحمه الله في مصر: ٥/٨٦١-٨٦٢، بتاريخ: (١٦/١١/١٣٢٠هـ- ١٤/٢/١٩٠٣م)، وكتاب «خصائص جزيرة العرب» للعلامة بكر بن عبد الله أبو زيد رحمه الله، والدراسة القيمة: «الملك عبد العزيز رحمه الله وخصائص الدولة، والقائد، والدين، والرقعة، والأمة» لأبي عبد الرحمن ابن عقيل الظاهري، نشرت في «مجلة الدرعية» الأعداد (٢٤-٣١) ١٤٢٤-١٤٢٦هـ، ومنها استفدت.

تميزت بها هذه الدولة، وأنها من خصائص دينها وأمتها ورقعتها، لهذا تميزت . أيضًا . بصيانة أهم تلك الخصائص وحياطتها بمنهجها في السياسة والحكم. وهذا يوجب الحمد لله تعالى على هذه النعمة، والشكر وحسن الذِّكر والوفاء لمن كان سببًا في ظهورها من الأحياء والأموات من رجال آل سعود الأمجاد.

لهذا درجَ العلماء الثقات على الثناء على هذه الدولة، والإشادة بما قامت عليه، وتقوم به من نصرة دين التوحيد وتنفيذ أحكام الشريعة، كما نالت ثناء وتقدير غيرهم من العلماء والكتاب والمثقفين من الشرقيِّين والغربيِّين.

قال العلامة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ (ت: ١٣٨٩هـ) رحمه الله . المفتي الأسبق للمملكة العربية السعودية .: «والحكومةُ . بحمد الله .: دستورها الذي تحكم به هو كتاب الله وسنَّةُ رسوله ﷺ، وقد فتحت المحاكم الشرعية من أجل ذلك تحقيقًا لقول الله تعالى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩]، وما عدا ذلك فهو من حكم الجاهلية الذي قال الله تعالى فيه:

﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾[المائدة: ٥٠]»[(١)].

وقال سماحة العلامة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز رحمه الله: «الملك عبد العزيز نفع الله به المسلمين وجمع الله به الكلمة، ورفع به مقام الحق، ونصر به دينه، وأقام الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وحصل به من الخير العظيم والنعم الكثيرة ما لا يحصيه إلا الله عز وجل. ثم أبناؤه بعده ، حتى صارت هذه البلاد مضرب المثل في توحيد الله والبعد عن البدع والخرافات. وهذه الدولة السعودية دولةٌ مباركةٌ، وولاتها حريصون على إقامة الحق، وإقامة العدل، ونصر المظلوم، وردع الظالم، واستتباب الأمن، وحفظ أموال الناس وأعراضهم. فالواجب التعاون مع ولاة الأمور في إظهار الحق وقمع الباطل والقضاء عليه حتى يحصل الخير»[(٢)].

قلتُ: فمن أراد أن يُفسد على هذه الدولة منهاجها الإسلامي، وسعَى في إفساد عقائد أهلها، وأدخل عليهم ما يتعارض مع فطرهم السليمة، وخصائصهم الدينية الشريفة؛ فمثله في ذلك مثل عَمرو بن لُحَيٍّ الذي خرج من مكة إلى الشام في بعض أموره، فرأى هناك قومًا يعبدون

(١) «فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ» ٢٦٦/١٢.
(٢) من شريط مسجل بعنوان «حقوق ولاة الأمر على الأمة» في ١٤١٧/٤/٢٩هـ.

الأصنام، **فقال لهم**: ما هذه الأصنام التي أراكم تعبدون؟ **قالوا له**: هذه أصنام نعبدها، فنستمطرها فتمطرنا، ونستنصرها فتنصرنا، **فقال لهم**: أفلا تعطونني منها صنمًا، فأسير به إلى أرض العرب، فيعبدوه؟ فأعطوه صنمًا **يقال له**: هبل، فقدم به مكة، فنصبه، وأمر الناس بعبادته وتعظيمه، فكان أول من غيَّر دين إسماعيل عليه الصلاة والسلام[1].

وهذا آخر ما أردت إيراده في هذه الرسالة الموجزة، والحمد لله رب العالمين.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

كتبه

عبد الحق التركماني

السويد في ١٤٣٢/٤/٢٥هـ

تم بحمد الله

(١) «سيرة ابن هشام» ١/٧٧، وانظر: «سلسلة الأحاديث الصحيحة» للألباني (١٦٧٧-١٦٧٨).

الفهرس

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
مدخل	٥
تعريف الدستور لغةً	٧
تعريف الدستور اصطلاحًا	٩
مبدأ سمو الدستور:	١١
الأول: السمو الموضوعي:	١١
الثاني: السمو الشكلي:	١٢
تاريخ ظهور الدستور وأسبابه:	١٢
الدستور في العالم الإسلامي:	١٩
هل الدستور كفيل بتحقيق العدل ومنع الظلم والفساد؟	٢٧
الدستور الإسلامي:	٣١
القرآن والسنة دستور الأمة الإسلامية:	٣٤
المملكة العربية السعودية: الولاية الشرعية وخصائص التكوين:	٣٧
الفهرس	٥١